الماء إلى المنابت مع الكثافة الغير النادرة قال الرافعي رحمة الله عليه: ويستثنى من اللحية الكثيفة إذا خرجت للمرأة لحية كثيفة، فيجب إيصال الماء إلى منابتها لأن أصل اللحية لها نادر، فكيف نصفه بالكثافة، وكذلك لحية الخنثى المشكل، إذا لم نجعل نبات اللحية مزيلا للإشكال" اهـ كذا قال العلامة المحدث السيد مرتضى الزبيدي الحنفي نور الله مرقده في "شرح الإحياء"[1] ثم قال بعد أسطر: "ويوافقه سياق ما في كتب أصحابنا، حيث قالوا: يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفتى به، لأنها قامت مقام البشرة فتحول الفرض إليها، وما قيل غير ذلك من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها أو غيره، متروك" انتهى (ج٢ ص٣٥٨).

قال المؤلف: وهذا الحكم المذكور إنما هو فيما يدخل تحت المواجهة، أي ما يكون في دائرة الوجه، لا كلها، وأما المسترسلة تحت الذقن فخارجة عن الحكم المذكور، كذا في الكتب الفقهية. ومن قال: يمسح ربع اللحية قائسا على الرأس، فهو قياس مع الفارق، فإن الرأس لولا عليه الشعر يفرض مسح ربعه، بخلاف الوجه، فإنه لولم يكن عليه الشعر يفرض غسل جميعه. فكيف يقاس أحدهما على الآخر؟ ثم اعلم أن ما ذكرناه هو الأحوط، وفي المذهب روايات أخرى مذكورة في كتب الفقه، كذا أفاده شيخي[2].

وفي السعاية: "ذكر الخطيب الشربيني في الإقناع، أنه خرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وإن كثف، لندرة كثافتها، ومثلها الخنثى انتهى، وقواعد أصحابنا لا تأباه (ج١ ص١٠٠).

وأما ما في كنز العمال (ج٥ ص١٠٢): "عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه. رواه ابن أبي شيبة، والإمام أحمد، والبخاري في تاريخه، والعدني، والبغوي، والباوردي، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم قال في الإصابة: رجاله ثقات[3]. وقال في "مجمع الزوائد"[4] (ص٩٥ ج١) بعد عزوه إلى

(١) اتحاف السادة المتقين، شرح إحياء علوم الدين، كيفية الوضوء ٣٥٨/٢.

(٢) يعني مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي رحـ.

(٣) هذا كله عبارة الكنز في فرائض الوضوء (٢٥٣/٩ من الطبع الجديد ١٣٨١ هـ).

(٤) أو أخر باب ما جاء في الوضوء (٢٣٤/١ ط بيروت).